



رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٩.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - يعدل القانون رقم ١٣/ لعام ٢٠١٨ وتعديله بالقانون رقم ٥/ لعام ٢٠٢١ ليصبح كما يلي:

أ- يتولى الوزير المختص صلاحية تصديق العقود الآتية:

- ١- العقود المتعلقة بالإنفاق الاستثماري التي لا تتجاوز قيمتها / ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س ثمانمئة مليون ليرة سورية.
- ٢- العقود المتعلقة بالإنفاق الجاري التي لا تتجاوز قيمتها / ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س ثلاثمئة مليون ليرة سورية.

ب- تبقى الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة النافذة المتضمنة إعطاء صلاحية تصديق العقود إلى سلطة أدنى نافذة شريطة ألا تتجاوز قيمة العقد الذي تصدقه هذه السلطة في كل الأحوال / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س خمسين مليون ليرة سورية سواء أكان الاعتماد مرصداً للعمليات الجارية أم للعمليات الاستثمارية.

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٤٤٣/٩/٦ هجري الموافق لـ ٧ / ٤ / ٢٠٢٢ ميلادي

١٤ / ٩٥

رئيس الجمهورية
بشار الأسدسنة الإصدار: ١٤٤٣ / ٩ / ٦ هـ
دمشق في ١٤ / ٩ / ٢٠٢٢

وزارة الأمانة المحلية والبيئة

جمهورية العربية السورية

إلى كافة الجهات العامة والوحدات الإدارية والأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة
للاطلاع والتقييد بمضمونه

الرقم: ٥١٠/٩٩٨٩

تاريخ: ٢٠٢٢/٣/٢٩

محافظ حمص

المهندس بسام ممدوح بارسيك

بالتفويض أمين عام المحافظة

محمد عامر الخليل

مديرية الشؤون القانونية
الاستفسار الإلكتروني

صورة إلى :

- السيد المحامي العام يرجى الاطلاع
- مديرية الخدمات الفنية : للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المديرية الصناعية بحسب: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التقنية والمعلوماتية : لنشره على موقع المحافظة الإلكتروني.
- مديرية الشؤون القانونية.
- المصنف.